باسم صاحب الجلاله الملك حمد بن عيسى بن سلمان آل خليفة
ملـــك مملكـــة البحريـن
بالجلسة المنعقدة علنا بالمحكمة الكبرى المدنية الاولى
بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨
برئاسة القاضي جمعه الموسى رئيس المحكمه
وعضوية القاضي اشـــرف علي عبدالهادي
وعضوية القاضي د. محمد توفيق عبدالمجيد
وبحضور أمين السر عبدالله ابراهيم عبدالله
صدر الحكم التالي
في الدعوى رقم ٠٢

المـــدعي : مدار للانتاج الفني
الوكيـــلة : المحامية/ سلوى احمد ال خليفة ٦١٠٠٧٩٢٧١
العنـــوان : ٤٤ بناية شركة البحرين للسياحة – ط ١٧٠١ الطابق ٢ مكتب ٢٣ الدبلوماسية

ضـــــد

المدعي عليه:
العنـــوان:
يمثـــلـــه:

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع المرافعة والمداولة قانونا.

حيث أن وقائع الدعوى الماثلة تخلص حسبما يبين من الأوراق أن المدعية أقامتها بلائحة أعلنت قانوناً بطلب الحكم:-

أولاً: وبصفة مستعجلة وقبل الفصل في موضوع الدعوى:

نبدب خبير محاسبي من خبراء الجدول تكون مهمته الاطلاع على المستندات التي بحوزة المدعية وبحساب كافة التكاليف والخسائر التي تكبدتها المدعية من جراء قيام المدعى عليها بفسخ العقد من جانب واحد وتقديم تقرير بذلك للمحكمة الموقرة.
ثانياً: حفظ حق المدعية في تعديل طلباتها بعد ورود تقرير الخبير المنتدب.
ثالثاً: إلزام المدعى عليها بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة.

وذكرت المدعية شرحاً لدعواها أنها تم إخطارها بقبول العرض المقدم منها لتنفيذ المناقصة الخاصة بتنظيم الاحتفال بمناسبة العيد الوطني عن تكلفة إجمالية قدرها -/٣٧٥٢٦ دينار، قامت المدعية بتنفيذ كافة التزامتها من استيراد المواد اللازمة للألعاب النارية والمعدات والعمال وتكبدت مصاريف السفر والأكل والمواصلات، وأضافت عروض الليزر بعد طلب المدعى عليها بتكلفة قدرها -/٤٠٠٠ دينار، طلبت المدعى عليها بتغيير مكان إطلاق الألعاب النارية من النادي البحري إلى منطقة الرفاع وفعلاً نفذت المدعية الطلب بالانتقال إلى الموقع الجديد بتكلفة نقل قدرها -/٣٧٢٠ دينار، وفي يوم الاحتفال بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٦ كان طاقم الإطلاق في انتظار التعليمات لبدء الاحتفال، ورد خطاب من المدعى عليها بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٩ تطلب فيه من المدعية تأجيل إطلاق الألعاب النارية إلى تاريخ ٢٢،٢٣ ديسمبر ٢٠٠٦، فوجئت المدعية بورود خطاب من المدعى عليها أن العقد انفسخ من تلقاء نفسه معلله في عدم تنفيذه بوجود القوة القاهرة المتمثلة في الظروف الجوية والأمطار الغير عادية، بالرغم من إمكانية تنفيذ العقد إلا أن المدعى عليها أصرت على فسخ العقد، طالبت المدعية مراراً وتكراراً من المدعى عليها بسداد مستحقاتها المالية بموجب الإشعارين المؤرخين ٢٠٠٧/٢/١٩ و ٢٠٠٧/٢/٢٢ إلا أنها لم تستجب، مما حدا بالمدعية إلى إقامة الدعوى الماثلة للحكم لها بما سلف بيانه من طلبات.

وقد تداول نظر الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضرها حيث حضرت وكيلة المدعية و ممثلة المدعى عليها وقدمت مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى وإلزام الشركة المدعية بالمصروفات وذلك لتحقق مبدأ القوة القاهرة بسبب الأمطار الغير متوقعة، مما تكون معه دعوى المطالبة بقيمة العقد بالكامل مضافاً إليه مصروفات إضافية غير قائمة على سند صحيح من القانون،

وأرفقت صورة من الخطاب المرسل من الشركة المدعية إلى الوزارة، وصورة من جريدة الوقت، وصورة من تقرير الجهاز المركزي للمعلومات الإحصائية والذي يتبين أن الأمطار التي تعرضت لها البلاد هي الأغزر عما حدث في عامي ١٩٥٥ ، ١٩٧٦.

حيث وردت لائحة دعوى معدلة من المدعية طلبت في ختامها:-

الحكم بقبول اللائحة المعدلة بالطلبات

أولاً: وبصفة مستعجلة وقبل الفصل في الموضوع:-

بندب خبير محاسبي من خبراء الجدول تكون مهمته الاطلاع على المستندات التي بحوزة المدعية وبحساب كافة التكاليف والخسائر التي تكبدتها المدعية من جراء قيام المدعى عليها بفسخ العقد من جانب واحد وتقديم تقرير بذلك للمحكمة الموقرة.

ثانياً: إلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغ وقدره -/١٠٠٠٠ دينار من إجمالي مبلغ المطالبة وذلك لظروف تحديد الاختصاص والتقدير.

ثالثاً: حفظ حق المدعية في تعديل طلباتها بعد ورود تقرير الخبير المنتدب.

رابعا: إلزام المدعى عليها بالمصاريف والرسوم وأتعاب المحاماة.

حيث أن المحكمة بهيئة مغايرة قضت بجلسة ٢٠٠٩/٦/١٨وقبل الفصل في الموضوع بندب خبير تكون مهمته أداء المأمورية المبينة بالمنطوق والذي تحيل إليهما المحكمة منعاً للتكرار

وحيث أودع الخبير التقرير وتصل الى نتيجة حاصلها أن المدعي يستحق مبلغ وقدره ٦٠٠١٨/٠٨٠ دينار وأعلن لطرفي الخصومة بالتقرير.

وبجلسة ٢٠١٠/٢/٢٧ قدمت ممثلة المدعى عليها مذكرة طلبت في ختامها:-

أصلياً: برفض الدعوى وإلزام الشركة المصروفات.

احتياطياً: إعادة الدعوى للخبير لبحث اعتراضات المدعى عليها.

وبتاريخ ٢٠١١/٦/٢٨ وردت لائحة تعديل طلبات، طلبت فيها المدعية:-

أولاً: الحكم بقبول اللائحة المعدلة بالطلبات.

ثانياً: وفي الموضوع:

إلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدي للمدعية مبلغ وقدره (٦٠٠١٨/٠٨٠ دينار) مع الفوائد القانونية على المبلغ المحكوم به بواقع ١٠% من تاريخ المطالبة بالدعوى الأصلية وحتى السداد التام.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بالرسوم ومقابل أتعاب المحاماة.

حكمت المحكمة بجلسة ٢٠١١/١٢/٢٩ بندب خبير آخر وكلفت المدعية بإيداع مبلغ -/٥٠٠ ينار كأمانة للخبير لاستكمال المأمورية على النحو المبيت بمنطوق الحكم. ونفاذاً لذلك الحكم فقد أودع الخبير تقريراً خلص فية إلى نتيجة حاصلها أن قيمة العقد حسب المناقصة رقم ٢٠٠٦/٧ مبلغ وقدره -/٣٧٥٢٦ دينار، تكلفة الانتقال إلى الموقع الجديد مبلغاً وقدره -/٣٧٣٠ دينار، تكلفة إضافة اللعاب الليزر إلى الفعالية مبلغاً وقدره -/٤٠٠٠ دينار، التكاليف الإضافية للعرضين ٢٣/٢٢ مبلغاً وقدره -/١٨٩٦٠ دينار، وجملتها -/٦٤٢١٦ دينار.

وقد وكيل المدعي عليها مذكرة طلبت في ختامها الحكم برفض الدعوى وإلزام الشركة المدعية بالمصروفات على سند بتحقق مبدأ القوة القاهرة وذلك من الخطاب المرسل من الشركة المدعية إلى الوزارة في ٢٠٠٦/١٢/١٨ الذي أكدت فيه أن العديد من المواد المتفجرة المعدة لتنفيذ موضوع العقد تلفت بسبب الأمطار الغير متوقعة مما تكون معه الدعوى للمطالبة بقيمة العقد بالكامل مضافاً إليه مصاريف إضافية غير قائمة على سند صحيح من القانون يتعين رفضها.

وحيث قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم

وحيث أنه عن موضوع الدعوى فأن المستقر عليه أن الاستعانة بأهل الخبرة كإجراء من إجراءات الإثبات هو أمر متروك تقديره لمحكمة الموضوع وإذا ما رأت الاستعانة برأي الخبير فأن لها التقدير الموضوعي لكافة عناصر الدعوى وهى لا تلتزم إلا بما تراه حقا وعدلا من رأى لأهل الخبرة ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من تقرير الخبير ولها أن تطرح ما انتهى إليه الخبير كله أو بعضه.

[يراجع في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري في الطعن رقم ٤٥٨٧ لسنة ٤٢ قضائية عليا جلسة ٢٠٠١/٣/٢٧]

كما إنه من المستقر عليه أن مناط مسئولية الإدارة الموجبة للتعويض هو توافر ثلاثة أركان هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية ، بحيث لا تقوم مسئولية الإدارة

إلا بوقوع خطأ من الإدارة في مسلكها وأن يلحق بصاحب الشأن ضرر وأن تتوافر علاقة السببية بين خطأ الجهة الإدارية والضرر الذي لحق بصاحب الشأن ، بحيث يكون خطأ الإدارة هو السبب المباشر لما لحق بصاحب الشأن من ضرر فإذا تخلف ركن من أركان هذه المسئولية امتنع التعويض.

[يراجع في هذا الشأن حكم المحكمة الإدارية العليا بمجلس الدولة المصري في الطعن رقم ٢٨٠١ لسنة ٣٥ قضائية الصادر بجلسة ١٩٩٥/٧/٩ ، وكذلك حكمها في الطعنين رقمى ١٦٧٨ و٦٥٧٤ لسنة ٤٥ قضائية الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/١].

وان العبرة في تحديد طلبات الخصم هي بما يطلب الحكم له به الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ لمحكمة النقض المصرية مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ٣٨٩ بتاريخ ٢١-٠٢-١٩٧٤

ومن حيث أنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من أوراق أن المدعية قامت بتنفيذ كافة التزاماتها من استيراد المواد اللازمة للألعاب النارية والمعدات والعمال وتكبدت مصاريف السفر والأكل والمواصلات، وأضافت عروض الليزر وتحملت تكاليف تغيير مكان إطلاق الألعاب النارية من النادي البحري إلى منطقة الرفاع حسب طلب المدعى عليها، وفعلاً نفذت المدعية الطلب بالانتقال إلى الموقع الجديد بتكلفة نقل، ثم قيام المدعى عليها بفسخ العقد من تلقاء نفسها معللة ذلك في عدم تنفيذه بوجود القوة القاهرة المتمثلة في الظروف الجوية والأمطار الغير عادية، بالرغم من إمكانية تنفيذ العقد إلا أن المدعى عليها أصرت على فسخ العقد ومن ثم تحقق الركن الأول من أركان مسئولية الإدارة وهو ركن الخطأ.

فضلاً عما لحقها من ضرراً مادياً تمثل فيما سددته من مبلغ وقدره (٦٠٠١٨/٠٨٠ دينار)- من استيراد المواد اللازمة للألعاب النارية والمعدات والعمال وتكبدت مصاريف السفر والأكل والمواصلات، وأضافت عروض الليزر و تكاليف تغيير مكان إطلاق الألعاب النارية من النادي البحري إلى منطقة الرفاع بناءً على طلب المدعى عليها، ومن ثم تحقق الركن الثاني من أركان المسئولية العقدية وهو ركن الضرر.

ومن حيث أنه عن عنصر السببية بين خطأ الجهة الإدارية (المدعى عليها) والضرر الذي لحق بالمدعية فقد نهض قائماً في المنازعة المطروحة وذلك باعتبار أن ما حاق بالمدعية من أضرار كان من جراء خطأ الجهة الإدارية بإصدارها القرار المشار إليه سلفاً.

ومن حيث أنه وفقاً لما تقدم جميعه، فقد توافرت أركان مسئولية الإدارة العقدية الموجبة للتعويض، مما يتعين معه القضاء بإلزام المدعى عليها بتعويض المدعية عما أصابها من أضرار مادية نتيجة صدور قرارها بفسخ العقد.
وحث أنه فيما يتعلق بمقدار التعويض فإن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل واقع الدعوى وتقدير المستندات المقدمة لها والأخذ بما تطمئن إليه من الأدلة المقدمة لها وإطراح ماعداه دون أن تكون ملزمة بتتبع كل حجة يدلي بها الخصوم والرد عليها استقلالاً وحسبها في ذلك أن يكون استخلاصها سائغاً وتقديرها مقبولاً.
(يراجع في هذا المعنى حكم محكمة التمييز في الطعن ٢٠٠٣/٥٠ جلسة ٢٠٠٤/١/١٩ وكذلك حكمها في الطعن رقم ٢٠٠٣/٢٥٧ جلسة ٢٠٠٤/٣/٨ وكذا حكمها في الطعن رقم ٢٠٠٧/٢٧٨ جلسة ٢٠٠٨/٣/١٠)
ولما كان ما تقدم وكان الثابت للمحكمة من خلال تقرير الخبير المودع ملف الدعوى والذي تأخذ به المحكمة كدليل فيها محمولاً على أسبابه لسلامة الأسس التي بني عليها وكفاية أبحاثه التي لها أصلها الثابت بالأوراق أن الخسائر التي تكبدتها المدعية من عدم تنفيذ العقد الذي تم إلغائه قبل المدعى عليها (وزارة الاعلام) هو مبلغ وقدره ٦٠٠١٨/٠٨٠ دينار، وهو ما يمثل قيمة العقد مبلغ -/٣٧٥٢٦ دينار و تكلفة الانتقال إلى الموقع الجديد مبلغاً وقدره -/٣٧٣٠ دينار، وتكلفة إضافة اللعاب الليزر إلى الفعالية مبلغاً وقدره -/٤٠٠٠ دينار، والتكاليف الإضافية للعرضين ٢٣/٢٢ مبلغاً وقدره -/١٨٩٦٠ دينار، مبلغ خطاب الضمان مبلغ وقدره ٣٠٠٢/٠٨٠ دينار ويطرح منه قيمة المقذوفات التي لم تستخدم مبلغ وقدره -/٧٢٠٠ دينار، وجملتها ٦٠٠١٨/٠٨٠ دينار.

فإن المحكمة وهي في سبيل تقدير مبلغ التعويض المناسب لجبر الأضرار التي لحقت بالمدعية هو مبلغ وقدره ٦٠٠١٨/٠٨٠ دينار.

وحيث عن الدفع المقدم من المدعى عليها بالقوة القاهرة بسبب الأمطار الغير متوقعة وحيث أنه " مفهوم القوة القاهرة في التشريع هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه (كالظواهر الطبيعية والفيضانات والجفاف؛ والعواصف والحرائق والجراد)وغارات العدو وفعل السلطة، ويكون من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً.

وبالرجوع للقضاء المقارن فإن محكمة النقض الفرنسية قد أشارت إلى أن القوة القاهرة (أو الحادث الفجائي) هي كل حادث لا شأن لإرادة المدين فيه، ولم يمكن توقعه ولا منعه، ويصبح به تنفيذ الالتزام مستحيلا .

أما القضاء المصري، فلم يبتعد كثيرا عما سار عليه نظيره الفرنسي، إذ جاء في أحد قراراته: إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه رفض دعوى الطاعنة على أن الضرر قد نشأ عن قوة قاهرة أو عن خطأ قائد سيارة النقل، في حين أنه يشترط لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم إمكان توقعه واستحالة دفعه أو التحرر منه، ولما كان سقوط الأمطار وآثارها على الطريق الترابي في الظروف والملابسات الذي أدى إلى وقوع الحادث في الدعوى الماثلة، من الأمور المألوفة التي يمكن توقعها ولا يستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها، وكان الخطأ المنسوب لقائدة سيارة النقل قد انتفى بحكم جنائي قضى ببراءته، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض دعوى الطاعنة – المضرور- بقوله أن الحادث وقع بسبب أجنبي لا يد لقائد الأتوبيس فيه، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون حيث أنه من المقرر أن الأمطار الغزيرة والاستثنائية المسببة للفيضان لا تشكل قوة قاهرة، وإنما قرينة على ترتيب المسؤولية لكون وقوعها في فصل الشتاء من الأمور المتوقعة وليست قوة قاهرة أو سببا أجنبيا للإعفاء من المسؤولية الامر الذي يكون معه هذا الدفع في غير محله متعينا الالتفات عنه.

ومن حيث إنه عن طلب المدعية الحكم لها بالفوائد القانونية فإنه لا موجب له من القانون مما يتعين رفضه.

ومن أنه عن المصاريف فإن المحكمة تلزم بها المدعى عليها عملاً بحكم المادتين (١٩٢ ، ١٩٧) مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغاً وقدره ٦٠٠١٨/٠٨٠ دينار تعويضاً عما أصابها من أضرار مادية وألزمت المدعى عليها المصروفات ومبلغ-/٢٠ دينارا مقابل أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

المصروفات وقدرها ١٣٤٠/٥٠٠ دينار تتحمل من المدعى عليها وتلزم المدعية بالمصروفات الخرى وقدرها ٧٠٠ دينار تتحمل بها المدعى عليها وتلزم المدعية .